

## كتاب الأطعمة

واحدها: طعام، وهو: ما يؤكل ويُشرب.  
 وأصلها: الحِلُّ. فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضْرَةٌ فيه، حتى المسكُ ونحوه.  
 ويحرّمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ، ومُضِرٌّ، كسُمِّ.  
 ومن حيوانِ البرِّ، حُمُرُ أهليّةٍ، وفيلٌ.

شرح منصور

## كتاب الأطعمة

(واحدها طعام، وهو: ما يؤكل ويُشرب) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرِكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩].  
 (وأصلها الحِلُّ) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، (فيحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهرٍ) لا نجسٍ أو متنجسٍ، (لا مضرة فيه) بخلافِ نحوِ سمومٍ، (حتى المسكُ ونحوه) مما لا يؤكلُ عادةً، كقشِرِ بيضٍ، وقرنِ حيوانِ مذكى إذا دقا ونحوه.

(ويحرّمُ نجسٌ، كدمٍ وميتةٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. (و) يحرمُ (مضراً كسُمِّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والسّمُّ مما يقتلُ غالباً؛ ولذا عُدَّ مُطْعَمُهُ لغيره قاتلاً. وفي «الواضح» (١): المشهورُ أنَّ السّمَّ نجسٌ. وفيه احتمالان؛ لأكله ﷺ من الذراع المسمومة (٢). ونحوه السَّقْمُونِيَا (٣) والزعفران، يحرمُ استعماله على وجهِ يضرِّ، ويجوزُ على وجهِ لا يضرُّ؛ لقلّةِ أو إضافةِ ما يُصلحه.

(و) يحرمُ (من حيوانِ البرِّ حُمُرَ أهليّةٍ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٩٦ - ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٠) (٤٥)، من حديث أنس.

(٣) السقمونيا: دواء معروف مُسهل، سرياني أو يوناني، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل.

وما يَفْتَرَسُ بناه، كأسدٍ ونمِرٍ، وذئبٍ وفَهْدٍ، وكلبٍ وخنزيرٍ،  
وقردٍ ودُبٍّ ونمِسٍ، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ، وسِنورٍ مطلقاً، .....

شرح منصور

٤٣٤/٣

نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهلية، وأذنَ في لحومِ الخيل. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
(وفيل) قال أحمدُ: / ليسَ هو من أطعمةِ المسلمين. وقال الحسنُ: هو مسخٌ<sup>(٢)</sup>.  
ولأنه ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع<sup>(٣)</sup>، وهو من أعظمها  
ناباً، ولأنه مستحبٌ فيدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبِيثَ﴾  
[الأعراف: ١٥٧].

(و) يجرُمُ (ما يفتَرَسُ بناه) أي: ينهش، (كأسدٍ، ونمِرٍ، وذئبٍ، وفهدٍ،  
وكلب) (٤) لحديثِ أبي ثعلبة الخشني: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي  
نابٍ من السباع. متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «كلُّ ذي نابٍ  
حرامٌ». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وهو حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخصُّ عمومَ الآياتِ،  
فيدخلُ فيه<sup>(٧)</sup> ما يبدأ بالعدوانِ<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>. (وخنزير) للآية<sup>(١٠)</sup>. (وقرد) (١١) حكى  
ابنُ عبد البرِّ أنه لا يعلمُ فيه خلافاً، ولأنَّ له ناباً، وهو مسخٌ، فهو من الخبائثِ<sup>(١٢)</sup>.  
(ودبٌّ، ونمِسٍ<sup>(١٣)</sup>، وابنِ آوى، وابنِ عرسٍ<sup>(١٤)</sup>، وسِنورٍ<sup>(١٥)</sup> مطلقاً) أي: أهلياً

(١) البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٢) انظر: المغني ١٣/٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٤)، من حديثِ أبي ثعلبة.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في صحيحه (١٩٣٣) (١٥).

(٧-٧) في الأصل: «يبدى بالعدوي». وانظر: «المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٩٨/٢٧.

(٨) ليست في (م).

(٩-٩) ليست في (م). وانظر: «الاستذكار» ٣٢٤/١٥، و «التمهيد» ١٥٧/١.

(١٠) النمِس: دويبةٌ بمصر، تقتل الثعبان. انظر: «القاموس»: (نمِس).

(١١) دويبةٌ تشبه الفأر، والجمع: بنات عرس. «المصباح»: (عرس).

(١٢) السنور: الهر. «المصباح»: (سنور).

## وثعلب، وسنجاب، وسمور، وفنك، سوى ضبع.

كَانَ أَوْ بَرِيًّا، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ التَّفَهُ<sup>(١)</sup>؛ لِلْحَدِيثَيْنِ.

(وثعلب، وسنجاب<sup>(٢)</sup>، وسمور<sup>(٣)</sup>، وفنك<sup>(٤)</sup>) بفتح الفاء والنون؛ لأنها من السباع ذوات الناب، فتدخل في عموم النهي، (سوى ضبع) لعموم الرخصة فيه عن سعد<sup>(٥)</sup>، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>. قال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع لا ترى يأكله بأساً<sup>(٧)</sup>. ولحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: هي صيد؟ قال: نعم. احتجَّ به أحمد<sup>(٨)</sup>. وروي من طرق بألفاظ مختلفة تؤدي ذلك. وروي بعضها أبو داود<sup>(٩)</sup>، وبعضها الترمذي<sup>(١٠)</sup>. وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يخصُّ النهيَ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع؛ جمعاً بين الأخبار. وما روي أنه ﷺ سُئِلَ عن الضبع، فقال: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضَّبْعَ؟»<sup>(١١)</sup>. فهو حديثٌ طويلٌ يرويه عبدُ الكريم<sup>(١٢)</sup> بنُ أبي المخارق، ينفردُ به، وهو متروكُ الحديث. قال في «الروضة»: لكن إن عُرفَ بأكلِ الميتة، فكالجلالة<sup>(١٣)</sup>.

(١) التَّفَهُ: دُوَيْتَةٌ تصيد كل شيء حتى الطير، وهي خبيثة، ولا تأكل إلا اللحم. «المصباح المنير»: (تفه).

(٢) حيوان على حدِّ الربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٣٤/٢.

(٣) السَّمُور: حيوان ببلاد الروس والترك يشبه النمس، ومنه: أسود لامع. «المصباح»: (سمر).

(٤) نوعٌ من جراء الثعلب التركي. «المصباح»: (فنك).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٨٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٦).

(٨) في مسنده (١٤٤٢٥).

(٩) في سننه (٣٨٠١).

(١٠) في سننه (٨٥١) و (١٧٩١).

(١١) أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، من حديث عزيمة بن جزء.

(١٢) في النسخ الخطية و (م): «عبد الملك»، والمثبت من مصادر التحريج.

(١٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٢١.

ومن طيرٍ، ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ،  
وشاهينٍ، وَجِدَاةٍ وَبُومَةٍ.

و ما يأكلُ الجِيفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلِقٍ، وَعَقْعَقٍ - وهو: القاقُ -  
وَعُرَابِ البَيْنِ، والأَبْقَعِ.

وما تَسْتَحِبُّهُ العَرَبُ ذُوو اليَسَارِ، .....

شرح منصور

(و) يجرمُ (من طيرٍ ما يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كَعُقَابٍ، وبازٍ، وصقرٍ، وباشقٍ<sup>(١)</sup>،  
وشاهين<sup>(٢)</sup>)، وَجِدَاةٍ وَبُومَةٍ) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ  
مرفوعاً: «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهليةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي  
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رواهُما أبو داود<sup>(٣)</sup>. وهو مخصصٌ عمومَ الآياتِ.

(و) يجرمُ من الطيرِ (ما يأكلُ الجِيفَ، كَنَسْرٍ، وَرَخَمٍ<sup>(٤)</sup>)، وَلَقْلِقٍ طائرٌ نحو  
الإوزةِ، طويلِ العنقِ يأكلُ الحياتِ، (وعَقْعَقٍ وهو القاق) طائرٌ نحو الحمامةِ، طويلِ  
الذنبِ، فيه بياضٌ وسوادٌ، نوعٌ من الغربانِ، (وَعُرَابِ البَيْنِ<sup>(٥)</sup>)، والأَبْقَعِ) قالَ عروةُ:  
وَمَنْ يَأْكُلُ العُرَابَ، وَقد سَمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيباتِ،  
ولأنه ﷺ أباحَ قتلَ العُرَابِ بالحرمِ، ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ ما كَوِلَ في الحرمِ.

(و) يجرمُ/ كلُّ (ما تَسْتَحِبُّهُ العَرَبُ ذُوو اليَسَارِ) وهم أهلُ الحجازِ  
من أهلِ الأمصارِ؛ لأنهم هم<sup>(٦)</sup> أولو النهي، وعليهم نزلَ الكتابُ،  
وخطبوا به وبالسنَّةِ، فرجعَ في مطلقِ ألفاظِهما إلى عرفِهم دونِ غيرِهم،  
بِخلافِ الجفافةِ من أهلِ البوادي؛ لأنهم للمجاعةِ يأكلون كلَّ ما وجدوه،

٤٣٥/٣

(١) طائرٌ حسن الصورةِ، صغير الحجم. «عجائب المخلوقات» ٢/٢٥٥.

(٢) من جنس الصقر، وهو من جوارح الطير. «حياة الحيوان» ٢/٤٨، و «عجائب المخلوقات» ٢/٢٧٢.

(٣) في سننه (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦).

(٤) طائر أبقع - أي: مختلف لونه - يشبه النسر في الخلق، ويقال له: الأنوق. «حياة الحيوان» ١/٣٦٨.

(٥) سمي بذلك؛ لأنه إذا بانَ أهلُ الدار للنجعة، وقع في مرايض بيوتهم يتلمس، ويتمم. انظر:

«الحيوان» ٢/٣١٥.

(٦) ليست في (م).

كَوْطَاطٍ، وَيَسْمَى: خُفَّاشًا وَخُشَّافًا، وَفَارًا، وَزَنْبُورًا، وَنَحْلًا، وَذُبَابًا، وَنُحُوهَا، وَهَذْهُدًا، وَصُرْدًا، وَغُدَافًا وَخُطَافًا، وَقُنْفُذًا وَحَيَّةً وَحَشْرَاتٍ.

شرح منصور

(كوطواط ويسمى خفاشاً وخشافاً) قال أحمد: وَمَنْ يَأْكُلُ الخشاف (١). (وفار) لأنه ﷺ أمرَ بقتله في الحرم (٢). ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرم. (وزنبور، ونحل، وذباب، ونحوها) كفراش؛ لأنها مستحبةٌ غيرُ مستطابةٍ، ولحديث: «إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدِكُمْ» (٣). حيث أمرَ بطرحه، ولو جازَ أكله، لم يأمرَ بطرحه. (وهذهُهدٍ وصردٍ) لحديثِ ابنِ عباس: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (٤). والصردُ، بضمِّ الصادِ، وفتحِ الراء: طائرٌ ضخْمُ الرأسِ، يصطادُ العصافيرَ، وهو أولُ طائرٍ صامَ اللهُ تعالى، والجمعُ صرْدان، بكسرِ الصادِ، كجرذ وجرذان، وهو: الفأرةُ أو الذكرُ منها. (وغداف) وهو غرابُ الغيطِ، (وخطاف) طائرٌ أسودٌ معروف، (وقنفذ) لحديثِ أبي هريرةَ قال: ذُكِرَ القنفذُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «هو خبيثةٌ من الخبائث». رواه أبو داود (٥). ومثله النيصُ (٦). (وحية وحشرات) كديدان، وجعلان، وبناتِ وردان (٧)، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وعقرب، وجرادين، وخلد. قال في «المستوعب»: وفي معنى ذلك اللكمة، وهي: دُوَيْبَّةٌ سوداءٌ كالسمكةِ تسكنُ البرَّ، إذا رأتِ الإنسانَ غابت، فهي حرامٌ.

(١) انظر: المغني ٣٢٣/١٣.

(٢) أشار إلى حديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم». وقد تقدم تخريجه ٤٨٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢١٣/١.

(٤) أحمد في «مسنده» (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٥) في سننه (٣٧٩٩).

(٦) النيصُ: اسمٌ للقنفذ. «القاموس المحيط»: (نيس).

(٧) بنات وردان: دُوَيْبَّةٌ نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكف. «المصباح»: (ورد).

وكلُّ ما أمرَ الشرعُ بقتله، أو نهى عنه.  
وما تولد من مأكولٍ وغيره، كبغلٍ، وسمعٍ: ولدٌ ضبُعٍ من ذئبٍ.  
وعسبار: ولدٌ ذئبةٍ من ضبعانٍ.  
وما تجهله العربُ، ولا ذُكرَ في الشرعِ، يُردُّ إلى أقربِ الأشياءِ  
شبهاً به، ولو أشبهه مباحاً ومحرمّاً، غلبَ التحريمُ.

شرح منصور

(و) يحرم (كل ما أمر الشرع بقتله) كالفواسيخ الخمس، (أو نهى عنه) أي: عن قتله، ومنه ما تقدّم في حديث ابن عباس. (و) يحرم (ما تولد من مأكولٍ وغيره، كبغلٍ) متولدٍ من خيلٍ وحُمُرٍ أهليةٍ، وكحمارٍ متولدٍ بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ، (و) ك(سمعٍ) بكسر السين المهملة، وسكون الميم: (ولدٌ ضبُعٍ) بفتح الضاد وضم الباء ويجوز إسكانها، وجمعه ضباع، (من ذئبٍ، وعسبار: ولد ذئبةٍ من ضبعانٍ) بكسر الضاد، وسكون الباء<sup>(١)</sup>، وجمعه ضباعين كمشاكين: ذكر الضباع، فهو عكسُ السَّمعِ، وظاهره: ولو تميز، كحيوانٍ من نعجةٍ نصفه خروف، ونصفه كلب. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>؛ تغليياً للتحريم. وعُلِمَ منه: حلُّ بغلٍ تولد بين خيلٍ وحمرٍ وحشيةٍ ونحوه.

(وما تجهله العربُ) من الحيوان (ولا ذكر في الشرع يُردُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً به) بالحجاز، فإن أشبه محرمّاً أو حلالاً، ألحق به، (ولو أشبهه) حيواناً (مباحاً) (و) حيواناً (محرمّاً، غلب) <sup>(٣)</sup> التحريم / احتياطاً؛ لحديث: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: كلُّ شيءٍ اشتبه عليك، فدعه<sup>(٥)</sup>. وإن لم يشبه شيئاً بالحجاز، فمباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال أبو الدرداء، وابن

٤٣٦/٣

(١) هنا بداية السقط في (س).

(٢) الاختيارات ص ٣٢١.

(٣) بعدها في الأصل: «على».

(٤) تقدم تخريجه ١٤٧/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٢.

وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابٍ باقلاءٍ، ودودِ خَلٍّ، ونحوهما،  
يؤكلُ تبعاً، لا أصلاً.

وما أحدُ أبويه الماكولينِ مغصوبٌ، فكأمة.

### فصل

ويباح ما عدا هذا، كبهيمة الأنعام، والخيل، .....

شرح منصور

عباس: ما سكت الله عنه، فهو ممّا عفا عنه (١).

(وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ كذبابٍ باقلاءً، ودودِ خَلٍّ ونحوهما) كدود  
جبنٍ ونَبقٍ، (يؤكلُ) جوازاً (تبعاً لا أصلاً) أي: لا منفرداً. وقال أحمدُ في  
الباقلاء المدودة: يجتنبه أحبُّ إليّ، وإن لم يتقدّر، فأرجو. وقال عن تفتيش  
التمر المدود: لا بأس به (٢).

(وما أحدُ أبويه الماكولينِ مغصوبٌ، فكأمة) فإن كانتِ الأمُ مغصوبةً، لم  
تحلَّ هي ولا شيءٌ من أولادها لغاصبٍ، وإن كانَ المغصوبُ الفحلَّ، والأمُّ  
ملكٌ للغاصبِ، لم يحرمَ عليه شيءٌ من أولادها.

(ويباح ما عدا هذا) المتقدم تحريمه؛ لعمومِ نصوص الإباحة، (كبهيمة  
الأنعام) من إبلٍ، وبقيرٍ، وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾  
[المائدة: ١]. (والخيل) كلّها عرابها وبراذينها. نصّاً، وروي عن ابن  
الزبير (٣)؛ لحديث جابر (٤). وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهدِ رسولِ الله  
ﷺ، فأكلناه ونحنُ بالمدينة. متفقٌ عليه (٥). وحديث خالدٍ مرفوعاً: «حرامٌ عليكم

(١) أخرج عبد الرزاق في «التفسير» ٢/٢٢٠، عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا  
أُوتِيْتُ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلَيَّ طَاعَةٌ بَطْنِي﴾ فقال ابن عباس: ما خلا هذا، فهو حلال.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٠ - ٢١١.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٣٧)، عن عطاء، قال: رأيت أصحاب المسجد، أصحاب  
ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون.

(٤) أخرج البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى  
رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

وباقِي الوحشِ، كزَرَافَةٍ، وأرنبٍ، ووبرٍ، ويَرُبوعٍ، وبقرٍ وحشٍ وحُمُرِه،  
وضَبٌ .....

شرح منصور

الحُمُرُ الأهليةُ، وخيلُها، وبغالُها»(١). قال أحمدُ: ليس له إسنادٌ جيدٌ(٢).

(و) ك(باقِي الوحشِ، كزَرَافَةٍ) بفتح الزاي وضمُّها، دابةٌ تشبهُ البعيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عنقِه، وجسمُها أطفُ من جسمِه، ويدها أطولُ من رجلِها؛ لعمومِ النصوصِ المبيحةِ، واستطابتها. (و) ك(أرنب) أكَلها سعدُ بنُ أبي وقاصٍ(٣)، ورخصَ فيها أبو سعيد(٤). وعن أنسٍ قال: أنفَجنا أرنباً، فسعى القومُ فلَقَبُوا، فأخذتُها، فجمتُ بها إلى أبي طلحةَ، فذَبَحها وبعثَ بورِكها أو قال: فحذَها إلى النبيِّ ﷺ، فقبَله. متفق عليه(٥). (ووبر) (٦) لأنها تَفدى في الإحرامِ والحرمِ. ومستطاب يَأكلُ النباتَ كالأرنبِ. (ويربوع) نصّاً، لحكمِ عمر(٧) فيه يجفَرُ لها أربعةُ أشهرٍ، (وبقرٍ وحشٍ) على اختلافِ أنواعِها، كأيلٍ، وثيتلٍ، ووعِلٍ، ومها(٨). (وحُمُرِه) أي: الوحشِ. (وضبٌ) رُوي جِلُّه عن عمر(٩)، وابنِ عباس(١٠)، وأبي سعيدٍ الخدري. قال أبو سعيد: كُنَّا معشرَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، لأنَّ يُهدى إلى أحدينا ضَبٌّ، أحبُّ إليه من دجاجةٍ(١١). وأكله خالدُ بنُ الوليدِ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ. متفقٌ عليه(١٢).

(١) أخرجه أحمد (١٦٨١٦).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٩٦).

(٤) لم أحده، وقد ذكره في «الشرح الكبير». انظر: «المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٧/٢٢٠.

(٥) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)(٥٣). واللغوب: الإعياء. «القاموس»: (لقب).

(٦) الوبر: دويبة نحو السنور - الهر - غبراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. «المصباح»: (وبر).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٨٤/٥. والجفَرُ من أولاد

الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس»: (جفر).

(٨) المهابة: البقرة الوحشية. «القاموس»: (مهو).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٧).

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٢٤.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨).

(١٢) البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٥).

وظبَاءٍ، وباقي الطيرِ، كنعَامٍ، ودجاجٍ، وطاوسٍ وببغَاءٍ - وهي : الدُرَّةُ -  
وزاغٍ، وغرابٍ زرعٍ.

ويَحِلُّ كُلُّ حَيوانٍ بحريٍّ

شرح منصور

٣٤٧/٣

(وظبَاءٍ) وهي: الغزلانُ على اختلافِ أنواعِها؛ لأنها تَفدى في الإِحرامِ والحرمِ. (وباقِي الطيرِ، كنعَامٍ، ودجاجٍ، وطاوسٍ، وببغَاءٍ) بتشديدِ الباءِ الموحدة/، (وهي الدُرَّةُ، وزاغٍ) طائرٌ صغيرٌ أُغْبِرُ، (وغرابٍ زرعٍ) يطيرُ مع الزاغِ، يأكلُ الزرعَ، أحمر المنقارِ والرَّجُلِ؛ لأنَّ مرعاهما الزرعَ، أشبهها الحجلُ، وكالحمامِ بأنواعِهِ من فواخِث (١)، وقَمَارِي (٢)، وجَوَازِل (٣)، ورُقْطِي (٤)، ودَبَّاسِي (٥)، وحَجَلٍ، وقَطَا، وحُبَارَى. قالَ سَفِينَةُ: أَكَلْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حُبَارَى. رواه أبو داود (٦). وكعصافير، وقنابِر (٧)، وكُرْكِي (٨)، وبَط، وأوز، وما أشبهها مما يلتقطُ الحبُّ، أو يفدى في الإِحرامِ؛ لأنَّه كُلُّهُ مستطابٌ، فيتناوله عمومُ قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويَحِلُّ كُلُّ حَيوانٍ بحريٍّ) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ يَارَبُّ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن ماءِ البحرِ: «هو الطهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ». رواه مالك وغيره (٩).

(١) نوع من الحمام المطوق، إذا مشى تمايل. «المعجم المدرسي»: (فحخت).

(٢) ضربٌ من الحمام. «القاموس»: (قمر).

(٣) الجوزل: فرخ الحمام. «القاموس»: (جزل).

(٤) الرُقْطاء: المرقشة من الدجاج. «القاموس»: (رقت).

(٥) الدَّبَّسي: ضربٌ من الفواخِث. «المصباح»: (دبس).

(٦) في سننه (٣٧٩٧).

(٧) دجاجة قُنْبَرانية: على رأسها قنبرة، وهي فضل ريش قائم. «القاموس»: (قنبر).

(٨) طائر معروف. «القاموس المحيط»: (كرك).

(٩) تقدم تخريجه ٢٢/١.

غَيْرِ ضَفْدِعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتَمْسَاحٍ.

وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ - الَّتِي أَكْثَرُ عَلْفِهَا نَجَاسَةٌ - وَلَبْنُهَا وَيَبِضُّهَا، حَتَّى  
تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ. وَيُكْرَهُ رَكُوبُهَا.

شرح منصور

(غير ضفدع) فيحرم. نصًّا، واحتجَّ بالنهي عن قتله، ولاستحباتها،  
فندخلُ في (١) قوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا أَلْحَبِيثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]  
(و) غير (حية) لأنها من المستحبات، (و) غير (تمساح) نصًّا، لأنَّ له ناباً  
يفترسُ به، ويؤكلُ القرشُ، كخنزيرِ الماءِ، وكلبه، وإنسانه؛ لعمومِ الآيةِ  
والأخبارِ. وروى البخاريُّ (٢) أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ ركبَ على سرجٍ عليه  
جلدٌ (٣) من جلودِ كلابِ الماءِ. (وتحرمُ الجلالةُ التي أكثرُ علفِها نجاسةً، و)  
يُحْرَمُ (لبنُّها ويبيضُّها) لحديثِ ابنِ عمر: نهى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الجلالةِ  
والبانِها. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ (٤)، وقال: حسنٌ غريب. وفي روايةٍ  
لأبي داود (٥): نهى عن ركوبِ جلالةِ الإبلِ. وعن ابنِ عباس: نهى النبيُّ ﷺ عن  
شربِ لبنِ الجلالةِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ (٦) وصحَّحه. ويبيضُّها كليئها؛  
لتولدهِ منها. فإنَّ لم يكنْ أكثرُ علفِها النجاسةً، لم تحرم، ولا لبنُها، ولا يبيضُّها،  
(حتى تحبسَ ثلاثاً) من الليالي بأيامها؛ لأنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أرادَ أكلها  
يحبسها ثلاثاً (٧). (وتطعمُ الطاهرَ فقط) لزوالِ مانعِ حلها، (ويُكرهُ ركوبُها)  
لما تقدم.

(١) بعدها في (ز): «عموم».

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (٥٤٩٣) ..

(٣) ليست في (م).

(٤) لم نجده عند أحمد، ولم يرقم له المزني في «تحفة الأشراف» ٢٩/٦، وهو عند أبي داود (٣٧٨٥)،  
والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٥) في سننه (٣٧٨٧).

(٦) أحمد في «مسنده» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧١٧).

وَيُيَاخُ أَنْ يُعَلَفَ النِّجَاسَةَ مَا لَا يُذْبَحُ، أَوْ يُحَلَبُ قَرِيبًا.  
 وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجْسٍ - مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ - مُحَرَّمٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ  
 بِطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ.  
 وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ وَفَحْمٍ وَطِينٍ، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، .....

شرح منصور

(ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يُذبح) قريباً، (أو) لا (يحلب قريباً) (١)  
 لأنه يجوز تركها في المرعى (٢) على اختيارها، ومعلوم أنها تعتلف النجاسة.  
 قاله شارح «المحرر».

(وما سقي) من ثمر وزرع بنجس، (أو سُمِّد) أي: جُعِلَ فِيهِ السَّمَادُ،  
 أي: السَّرْقِينِ بَرْمَادٍ، (بنجسٍ من زرعٍ وَثَمَرٍ، مُحَرَّمٌ) نَصًّا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ: كُنَّا نَكْرِئُ أَرْضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعِذْرَةِ  
 النَّاسِ (٣). وَلَوْلَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ، لَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ (٤)، وَلِأَنَّهُ تَرَبَّى بِهِ (٥)  
 أَجْزَاؤُهُ بِالنِّجَاسَةِ، كَالْجَلَالَةِ. وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا، أَي: يُسْرِقُونَهَا (٦).  
 (حتى يسقى) الزرع والثمر (بعده) أي: النجس الذي سقي به، أو سُمِّدَ بِهِ،  
 (ب) مَاءٍ (طاهر) أي: طهور (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحلُّ، كالجَلَالَةِ  
 إِذَا حُبِسَتْ وَأُطْعِمَتِ الطَّاهِرَاتِ.

(ويكره أكل ترابٍ، وفحمٍ، وطينٍ) لا يتداوى به لضرره. نَصًّا، بِخِلَافِ  
 الْأَرْمَنِ لِلدَّوَاءِ، (و) أَكَلَ (غُدَّةً وَأُذُنَ قَلْبٍ) نَصًّا، قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٧):  
 كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَ الْغُدَّةِ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُذُنِ الْقَلْبِ (٨).

(١) بعدها في (م): «نصًّا».

(٢) في الأصل: «الرعاء»، والمثبت نسعة في هامشه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٦.

(٤) هنا نهاية السقط في (س).

(٥) ليست في (م).

(٦) السرقين: الزبل. «القاموس»: (سرقين).

(٧) مسائل الإمام أحمد بروايه عبد الله (١٢٠٥).

(٨) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٢٧.

وبصلٍ، وثومٍ، ونحوهما، ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ، وحبٌ ديسٍ بِحُمْرٍ. ومداومةٌ  
أكلِ لحمٍ، وماءٌ بئرٍ بين قبورٍ، وشوكها، وبقلها. لا لحمٌ نيءٌ ومُتْنٌ.

### فصل

ومن اضطرَّ؛ بأن خاف التلفَ، أكلَ وجوباً.....

شرح منصور

(و) يُكرهُ أكلُ (بصلٍ، وثومٍ، ونحوهما) ككراثٍ، وفجلٍ، (ما لم ينضجْ  
بطبخٍ) قال الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: لا يُعجبي. وصرَّحَ بأنه كرهه لمكان الصلاة في  
وقت الصلاة. (و) يُكرهُ أكلُ (حبِّ ديسٍ بِحُمْرٍ) أهليةً. نصًّا، وقال: لا ينبغي  
أن يدوسوه بها. وقال حربٌ: كرهه كراهةً شديدةً. ونقل أبو طالب: لا  
يُباع، ولا يُشترى، ولا يُؤكلُ حتى يغسل<sup>(٢)</sup>. (و) يُكرهُ (مداومةُ أكلِ لحمٍ)  
لأنه يُورثُ قسوةً. (و) يكره (ماءُ بئرٍ بين قبورٍ وشوكها وبقلها) قال ابنُ  
عقيلٍ: كما سُمِّدَ بنجسٍ والجلالة<sup>(٣)</sup>. و (لا) يُكرهُ (لحمٌ نيءٌ ومنقنٌ) نصًّا،  
ويحرمُ ترياقٌ فيه من لحومِ الحياتِ، أو الخمرِ، وتداوٍ باللبانِ حُمْرٍ وكلِّ محرمٍ  
غير بولٍ إبلٍ. وسئل أحمدُ عن الجبنِ فقال: يُؤكلُ من كلِّ أحدٍ. فقيل له عن  
الجبنِ، الذي تصنعه المحوسُّ، فقال: ما أدري. وذكر أن أصحَّ حديثٍ فيه  
حديثُ عمرَ: أنه سُئِلَ عن الجبنِ، وقيل له: يعمل فيه إنفحةُ الميتةِ، فقال: سموا  
اللهُ سبحانه وتعالى وكلُّوا<sup>(٤)</sup>.

(ومن اضطرَّ بأن خاف التلفَ) إن لم يأكلْ - نقلَ حنبلٌ: إذا علم أنَّ  
النفْسَ تكادُ تتلفُ. وفي «المنتخب»: أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقةِ، أي:  
بحيثُ ينقطعُ فيهلك، كما في «الرعاية»<sup>(٤)</sup> - (أكلَ وجوباً) نصًّا، لقوله تعالى:

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٦.

(٢) الفروع ٦/٣٠٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤. وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(٨٧٨٢) و (٨٧٨٣).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٣٧ - ٢٣٨.

من غير سُمِّ، ونحوه - من محرّم - ما يسُدُّ رمقه فقط، إن لم يكن في سفرٍ محرّم.

فإن كان فيه - ولم يتب - فلا. وله التزوّد، إن خاف. ويجب تقديم السؤال على أكله.

شرح منصور

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّالِفَاتِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال مسروق: مَنْ اضْطُرَّ فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار<sup>(١)</sup>.

(من غير سم ونحوه) مما يضرُّ (من محرّم، ما يسُدُّ رمقه) أي: بقية روجه، أو قوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، (فقط) أي: لا يزيد على ما يسُدُّ رمقه، فليس له الشيع؛ لأنَّ الله حرّم الميتة، واستثنى ما اضطرَّ إليه، فإذا اندفعت الضرورة، لم تحلَّ كحالة الابتداء. (إن لم يكن في سفرٍ محرّم) كسفرٍ لقطع طريق، أو زنى، أو لواط ونحوه.

(فإن كان فيه) أي: السفر المحرّم، (ولم يتب، فلا) أي: فلا يحلُّ له أكل ميتة ونحوها؛ لأنَّ أكلها رخصة، والعاصي ليس من أهلها. ولقوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (وله) أي: المضطرُّ في غير سفرٍ محرّم، (التزوّد إن خاف) الحاجة إن لم يتزوّد، كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشاً باستعماله، وأولى.

(ويجب) على مضطرٍّ (تقديم السؤال على أكله) المحرّم. نصّاً، وقال للسائل: قم قائماً ليكون لك عذرٌ عند الله. ونقل الأثر<sup>(٢)</sup>: إن اضطرَّ إلى المسألة، فهي مباحة. قيل<sup>(٣)</sup>: فإن توقف؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع، الله يأتيه برزقه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦).

(٢) الفروع ٦/٤٠٤.

(٣) ليست في (م).

وإن وجد ميتة وطعاماً يجهل مالكة، أو ميتةً وصيداً حياً، أو بيضَ صيدٍ سليماً، وهو مُحَرَّمٌ، قدَّم الميتة، ويُقدَّم لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ، ويُقدَّم على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة.  
ويقدَّم مضطراً مطلقاً ميتةً مختلفاً فيها، على مُجمَعٍ عليها. ويتحرى في مذكاةٍ اشتبهت بميتة.

(وإن وجد) مضطراً (ميتةً وطعاماً يجهل مالكة) قدم الميتة؛ لأنَّ تحريمها في غيرِ حالِ الضَّرورةِ/ لحقَّ اللهُ. وفي «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: إن تعذَّرَ رُدُّه إلى ربِّه بعينه، كالغصوبِ والأمانات لا يعرف أربابها، قدم أكله على الميتة. (أو) وجدَ مضطراً محرِّم (ميتةً وصيداً حياً، أو) وجدَ ميتةً و(بيضَ صيدٍ سليماً) أي: البيض، (وهو مُحَرَّمٌ، قدم الميتة) لأنَّ فيها جنايةً واحدةً، وهي منصوصٌ عليها. (ويقدم) مضطراً (عليها) أي: الميتة (لحم صيدٍ ذبحه مُحَرَّمٌ) خلافاً لأبي الخطاب<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ كلاً منهما جنايةً واحدةً، ويتميزُ ذبحُ المحرمِ بالاختلافِ في كونه مذكياً. (ويقدم) مضطراً محرِّم (على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكة) إن لم يجد ميتةً بشرطِ ضمانه، كما لو لم يجد غيره؛ لأنَّه قد يباح له في حالِ بيع مالكة له ونحوه، فهو أخفُّ حكماً من الصيد؛ إذ لا يُباح للمحرمِ بحال.

(ويقدم مضطراً مطلقاً) محرماً كان أو غيره، (ميتةً مختلفاً فيها) كمزوجة التسمية عمداً أو ثعلب ذبح، (على) ميتةٍ (مجمَعٍ عليها) لأنَّ المختلف فيها مباحةٌ على قولِ بعضِ المسلمين، فهي أخفُّ<sup>(٣)</sup>. (ويتحرى) مضطراً (في) مذكاةٍ اشتبهت بميتةٍ (لأنَّه غايةٌ مقدوره حيثُ لم يجد غيرها، ويكف عنهما) قادر على غيرها حتى يعلم المذكاة.

(١) ص ٣٢٢.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٥.

(٣) في (م): «أحق».

ومن لم يجد إلا طعام غيره، فربُّه المضطرُّ - أو الخائفُ أن يضطرَّ -  
أحقُّ به، وليس له إيثاره.

وإلا لزمه بذلُّ ما يسدُّ رمقه بقيمته، ولو في ذمَّة معسرٍ.

فإن أبقى، أخذه بالأسهل، ثم قهراً، ويُعطيه عوضه يومَ أخذه.

شرح منصور

(ومن لم يجد) ما يسدُّ رمقه (إلا طعام غيره، فربُّه المضطرُّ، أو الخائفُ أن  
يضطرُّ، أحقُّ به) لمساواته الآخر في الاضطرارِ، وانفرادِه بالملك، أشبهَ غيرِ  
حالةِ الاضطرارِ، (وليس له) أي: ربُّ الطعام إذا كان كذلك، (إيثاره) أي:  
غيره به؛ لئلا يُلقِي بيده إلى التهلكة. وفي «الهدى»<sup>(١)</sup> في غزوة الطائف: يجوزُ،  
وإنه غايةُ الجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾  
[الحشر: ٩]، ولفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك في مناقبهم.  
ذكرةً في «الفروع»<sup>(٢)</sup>. ولعله لعلهم من أنفسهم حسنَ التوكلِ والصبرِ.

(وإلا) يَكُنْ ربُّ الطعامِ مضطراً، ولا خائفاً أن يضطر، (لزمه) أي: ربُّ  
الطعامِ، (بذلُّ ما يسدُّ رمقه) أي: المضطرُّ فقط؛ لأنه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهلكة،  
كإنقاذِ الغريقِ والحريقِ، (بقيمته) أي: الطعامِ. نصّاً، لا مجازاً، (ولو في ذمَّة  
معسر) لوجودِ الضرورة.

(فإن أبقى) ربُّ الطعامِ بذلَّ ما وجبَ عليه منه بقيمته، (أخذه) مضطراً  
(بالأسهل) فالأسهل، (ثم) إن لم يقدرَ على أخذه بالأسهل، أخذه منه (قهراً)  
لأنه أحقُّ به من مالِكه؛ لا اضطراره إليه (ويعطيه عوضه) أي: مثله أو قيمته،  
لئلا يجتمعَ على ربِّ المالِ فواتُ العينِ والبدل، وتعتبرُ قيمةً متقومٍ (يومَ أخذه)  
لأنه وقتُ تلفه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٤٢/٣.

(٢) ٣٠٥/٦.

فإن منعه، فله قتاله عليه. فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمَّنه ربُّ الطعام،  
بخلافِ عكسه.

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك كراهة أن يجري  
بينهما دم، أو عجزاً عن قتاله، لم يلزمه إلا القيمة.  
وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، وعلى كلِّ أحدٍ أن يقيه  
بنفسه وماله، وله طلبُ ذلك.

شرح منصور

(فإن منعه) ربُّ الطعام من أخذه بعوضه، (فله) أي: المضطرُّ (قتاله عليه)  
لكونه صارَ أحقَّ به منه؛ لاضطراره إليه وهو يمنعه. (فإن قُتِلَ المضطرُّ، ضمَّنه  
ربُّ الطعام) لقتله بغيرِ حق، / (بخلافِ عكسه) بأن قتل ربِّ الطعام، فلا  
يضمَّنه المضطر، أشبه الصائل.

٤٤٠/٣

(وإن منعه) أي: الطعام، من المضطر، ربُّه (إلا بما فوق القيمة، فاشتراه  
منه بذلك) الذي طلبه؛ لاضطراره إليه؛ (كراهة أن يجري بينهما دم، أو  
عجزاً عن قتاله، لم يلزمه) أي: المضطر (إلا القيمة) لوجوبها عليه بالبدل  
له<sup>(١)</sup>، والزائدُ أكره على التزامه، فلا يلزمه فإن أخذ منه، رجع به.

(وكان للنبي ﷺ أخذُ الماءِ من العطشانِ، و) كان (على كلِّ أحدٍ أن  
يقيه بنفسه وماله، و) كان (له طلبُ ذلك) لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ومتى وجدَ مضطراً من يطعمه ويسقيه،  
لم يُبَحَّ له الامتناعُ، ولا العدولُ إلى الميتة إلا أن يخاف أن يُسَمَّ<sup>(٢)</sup> فيه، أو كان  
الطعامُ مما يضرُّ أكله. وإذا اشتدتِ المحمصةُ في سنةِ جماعةٍ، وعندَ بعضِ الناسِ  
قدرُ كفايته وكفايةِ عياله فقط، لم يلزمه بذلُ شيءٍ منه للمضطرين، وليس لهم  
أخذه منه كرهاً؛ لأنه يفضي إلى وقوعِ الضرورةِ به من غير أن تندفعَ عن  
المضطرين، وكذا إن كان في سفرٍ ومعه قدرُ كفايته فقط، كما لو أمكنه إنحاءُ  
غريقٍ بتغريقِ نفسه.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (ز) و (س): «نفسه».

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا ،  
مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍّ ، وَزَانٍ مُخْصَنٍ ، فَلَهُ  
قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ . لَا أَكُلُ مَعْصُومٍ مَيِّتٍ ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ .

شرح منصور

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) أَي: الْمَالِ كَثِيبًا لِدَفْعِ  
بَرْدٍ ، وَمِقْدَحَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَدَلْوٍ ، وَحَبْلٍ ، لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ ، (وَجَبَ) عَلَى رَبِّ الْمَالِ  
(بِذَلِكَ) لِمَنْ اضْطُرَّ لِنَفْعِهِ (مَجَانًا) بِلَا عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ:  
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ: ٧] ، وَمَا لَا يَجِبُ بِذَلِكَ ، لَا يُذَمُّ عَلَى مَنْعِهِ ، وَمَا  
وَجَبَ فَعَلُهُ ، لَا يَقِفُ عَلَى بَذْلِ الْعَوْضِ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ ، فَلَرُبُّهَا مَنْعُهَا بِدُونِ  
عَوْضٍ ، وَلَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَمَحَلِّ وَجُوبِ بَذْلِ نَحْوِ (١) مَاعُونَ (مَعَ عَدَمِ  
حَاجَتِهِ) أَي: رَبِّهِ (إِلَيْهِ) فَإِنْ احْتَجَّ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِتَمْيِيزِهِ  
بِالْمَلِكِ .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) مِنْ مَضْطَرِّينَ (إِلَّا أَدَمِيًّا مَبَاحِ الدَّمِ ، كَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُخْصَنٍ)  
وَمُرْتَدٍ ، (فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، أَشْبَهَ السَّبَاعَ ، وَكَذَا إِنْ  
وَجَدَهُ مَيِّتًا . وَ (لَا) يَجُوزُ لِلْمَضْطَرِّ (أَكْلُ مَعْصُومٍ مَيِّتٍ) وَلَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ  
كَالْحَيِّ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحَرَمَةِ ؛ لِحَدِيثِ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ  
الْحَيِّ» (٢) . وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ ذَمِيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، (أَوْ) أَي: وَلَا يَجُوزُ  
لِلْمَضْطَرِّ أَكْلُ (عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُوجُودٌ لِتَحْصِيلِ مُوَهُومٍ .  
وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ مَعْصُومٍ ، وَأَكْلُهُ ، وَإِتْلَافُ عَضْوٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْمَضْطَرِّ ،  
فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ بِإِتْلَافِ مِثْلِهِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦١٦) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ

(١٦١٧) ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

## فصل

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ الْأَكْلُ، وَلَوْ  
بِلا حاجة، بِجَانًا.

لا صعودُ شجره، ولا ضربه أو رميه بشيء. ....

(وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بَسْتَانٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ) له أي: حارس، (فله  
الأكل) منها ساقطة كانت أو بشجرها، (ولو بلا حاجة) إلى أكلها (بجاناً)  
بلا عوض عما يأكله؛ لما روى ابنُ أبي زينب التميمي قال: سافرتُ مع أنس  
ابن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، فكأنوا يَمرونَ بالثمارِ فيأكلون  
في / أفواههم<sup>(١)</sup>. وهو قولُ عمر، وابنِ عباس. قال عمر: يأكلُ ولا يتخذُ  
خُبنةً<sup>(٢)</sup>. وهو بضمّ الخاء المعجمة، وسكون الموحدة التحتية، وبعدها نونٌ:  
(٤) ما يحمله في حضنه. وكونُ سعدِ أبي الأكل<sup>(٣)</sup>، لا يدلُّ على تحريره؛ لأنَّ  
الإنسانَ قد يتركُ المباحَ غنى عنه، أو تورعاً<sup>(٤)</sup>. فإن كانَ البستانُ محوطاً، لم يجزِ  
الدخولُ إليه؛ لقولِ ابنِ عباس: إن كانَ عليها حائطٌ، فهو حرزٌ، فلا تأكلُ،  
وإن لم يكنْ عليها حائطٌ، فلا بأس<sup>(٥)</sup>. وكذا إن كانَ ثمَّ حارسٌ؛ لدلالة ذلك  
على شحِّ صاحبه به، وعدمِ المسامحة.

شرح منصور

٤٤١/٣

و(لا) يجوز (صعودُ شجره) أي: الثمر، (ولا ضربه، أو رميه بشيء) نصّاً،  
ولو كانَ البستانُ غيرَ محوطٍ ولا حارسٍ؛ لحديثِ الأثرم: «وكلُّ ما وقع أشبعك  
الله وأرواك». رواه الترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّ الضربَ والرمي  
يُفسدُ الثمرَ. (ولا يحمل) من الثمرِ مطلقاً كغيره؛ لقولِ عمر: ولا يتخذُ خُبنةً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/٦، بلفظ: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي بردة وعبد  
الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. وفيه: أبي زينب بدل: ابن أبي زينب، ولم نهتد إليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ - ٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٦.

(٤-٤) ليست في (ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ - ٨٩.

(٦) في سنته (١٢٨٨)، من حديث رافع بن عمرو. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هكذا

في مطبوع الترمذي، وجاء في «تحفة الأشراف» ١٦٣/٣ - ١٦٤: حسن صحيح غريب.

ولا يَحْمِلُ، ولا يَأْكُلُ من مَجْنِيٍّ مجموع، إلا لضرورة.

وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية. وألحق جماعة بذلك باقلاً وحمصاً  
أخضرين. المنقح: وهو قوي.

ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر في قرية - لا مصر - يوماً وليلة،  
قدر كفايته مع آدم، .....

شرح منصور

(ولا يأكل) أحد (من) ثمر (مجنّيٍّ مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطراً،  
كسائر أنواع الطعام.

(وكذا) أي: كثمرة الشجر (زرع قائم) لجريان العادة بأكل الفريك، (و)  
كذا (شرب لبن ماشية) لحديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على  
ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب ويشرب  
ولا يحمل». رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل  
العلم. (وألحق جماعة) وهو الموفق<sup>(٢)</sup> ومن تابعه، (بذلك) الزرع القائم (باقلاً  
وحمصاً أخضرين) وشبههما مما يؤكل رطباً. قال (المنقح: وهو قوي) قال  
الزركشي<sup>(٣)</sup>: وهو حسن، بخلاف شعير ونحوه مما لم تجر عادة بأكله.

(ويلزم مسلماً) لا ذمياً؛ لفهوم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر، فليكرم ضيفه جائزته<sup>(٤)</sup>». (ضيافة مسلم) لا ذمي، (مسافر) لا مقيم،  
(في قرية لا مصر، يوماً وليلة، قدر كفايته مع آدم) لحديث أبي شريح  
الخراعي مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه  
جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة

(١) في سننه (١٢٩٦). وجاء في المطبوع: حسن غريب، لكن في «تحفة الأشراف» ٧٠/٤: حسن  
صحيح غريب.

(٢) المغني ١٣/٣٣٦.

(٣) شرحه ٦/٦٨٦.

(٤) يأتي تخريجه قريباً.

وإنزاله بيته مع عدم مسجدٍ وغيره.

فإن أباي، فللضيف طلبه به عند حاكم. فإن تعدّر، جاز له .....

شرح منصور

ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك، فهو صدقة لا يحل له أن يشوي عنده حتى يؤمّه». قيل: يا رسول الله، كيف يؤمّه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يقريه». وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له». متفق عليهما<sup>(١)</sup>. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ، واختص ذلك بالمسلم والمسافر؛ لقول عقبة: إنك تبعنا فننزل، وبأهل القرى؛ لقوله: بقوم، والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. ولأن أهل القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء؛ لبعدها البيع والشراء بخلاف المصر، ففيه السوق والمساجد.

٤٤٢/٣

(و) يجب عليه (إنزاله) أي: الضيف (بيته مع عدم مسجدٍ وغيره) كخانٍ ورباطٍ ينزل فيه؛ لحاجته إلى الإيواء، كالطعام والشراب.

(فإن أباي) المضيف الضيافة، (فللضيف طلبه به) أي: بما وجب له، (عند حاكم) لحديث المقدام<sup>(٢)</sup> أبي كريمة مرفوعاً: «من نزل بقوم، فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه، فله أن يعقبهم بمثل قراه». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup>. (فإن تعدّر) على ضيفٍ منعه مضيفٌ حقّه، طلبه عند حاكم، (جاز له

(١) أمّا حديث أبي شريح فأخرجه البخاري (٦٠١٩) و (٦١٣٥) و (٦٤٧٦)، ومسلم في كتاب اللقطة (٤٨) (١٤).

وأمّا حديث عقبة فعند البخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧).

(٢) بعدها في النسخ الخطية و (م): «بن»، وهو خطأ. وهو المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد أبو كريمة. وقيل: أبو يزيد، وقيل غيره. نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. (ت ٨٧هـ) وهو ابن إحدى وتسعين سنة. «سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/٣.

(٣) أحمد في «مسنده» (١٧١٧١)، وأبو داود (٥١٢٤).

الأخذ من ماله.

وَتُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وما زاد، فصدقة.

وليس لضيغانِ قسمة طعامٍ قدم لهم.

ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، فمبتدع.

وما نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه امتنع من البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية

أكل النبي ﷺ، فكذب.

شرح منصور

الأخذ من ماله) بقدر ما وجب له؛ لحديث عقبة.

(وتستحبُّ) الضيافة (ثلاثًا) أي: ثلاث ليالي بأيامها، والمراد: يومان مع

اليوم الأول، (وما زاد) عليها، (ف) هو (صدقة) لحديث أبي شريح.

(وليس لضيغانِ قسمة طعامٍ قدم لهم) لأنه إباحة لا تملك. وللضيف

الشرب من ماء<sup>(١)</sup> رب البيت، والاتكأ على وسادة، وقضاء الحاجة بمراحضه

بلا إذنه لفظاً، كطرق بابه وحلقته.

(ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، (ف) هو (مبتدع) مذموم قال

تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فإن كان

السبب شرعي كطيب فيه شبهة، أو عليه فيه كلفة، فلا يُدع.

(وما نُقِلَ) أي: نقله وعَاطَ العراق، (عن الإمام أحمد) رحمه الله تعالى،

(أنه امتنع من) أكل (البطيخ، لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ) للبطيخ،

(فكذب) عليه، أي: على أحمد. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «إناء».

(٢) الاختيارات ص ٣٢٣.

## باب الذکاة

وهي: ذبح، أو نحر حيوانٍ مقدورٍ عليه - مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه، بقطعِ حُلُقومٍ ومَرِيءٍ - أو عَقْرُ ممتنعٍ. ويُباحُ جرادٌ ونحوه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها.

## باب الذکاة

شرح منصور

وهي: تمامُ الشيء، ومنه الذكاء<sup>(١)</sup> في السنِّ، أي: تمامه، سُمِّي الذبحُ ذكاةً؛ لأنه إتمامُ الزُهوقِ. وأصله قوله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أدر كتموه وفيه حياةٌ فأتممتُموه. ثم استعمل في الذبح، سواءً كان بعد جرح سابقٍ أو ابتداءً. ذَكَرَهُ الزجاج<sup>(٢)</sup>. يقال: ذَكَى الشاةَ ونحوها تَذَكِيَةً، أي: ذَبَحَها، والاسمُ: الذكاةُ، والمذبوح: ذَكِيٌّ، فعيل بمعنى: مفعول.

(وهي) أي: الذكاةُ، شرعاً: (ذَبَحُ) حيوانٍ، (أو نحرُ حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكله، يعيش في البرِّ، لا جرادٍ ونحوه) كالدِّبَا<sup>(٣)</sup>، (بقطعِ حُلُقومٍ ومَرِيءٍ، أو عَقْرُ ممتنعٍ) لأنه تعالى حَرَّمَ المَيْتَةَ وما لم يُذَكَّ، فهو مَيْتَةٌ، فذَبَحُ نحو كلبٍ وسَبُعٍ لا يُسَمَّى ذكاةً.

(ويُباحُ جَرادٌ ونحوه) بدونها، (و) يُباح (سمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماءِ، بدونها) أي: الذكاةُ؛ لحديث ابن عمرٍ مرفوعاً: «أحلُّ لنا ميتتانِ ودَمَانٌ، فأما الميتتانِ، فالحوتُ والجرادُ، وأما الدَمَانُ، فالكَبِدُ والطَّحَالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني<sup>(٤)</sup>. وسواءً مات الجرادُ بسببِ، ككَبْسِهِ وتَغْرِيقِهِ أو لا، ولا بينَ الطافي من السمكِ/ وغيره، ولا بين ما صاده مجوسيٌّ من سمكٍ وجرادٍ

٤٤٣/٣

(١) في (م): «الذكاة».

(٢) انظر: المَطْلَع ص ٣٨٣.

(٣) الدبَا، وزانٌ عصا: الجرادُ يتحرك قبل أن تثبت أجنحته.

(٤) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، والدارقطني ٢٧١/٤.

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها.  
ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا. وكرهُ شَيْهٍ حيًّا، لا جرادٍ.  
وشروطُ ذكاةٍ أربعةٌ:

أحدها: كونُ فاعلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذكية، .....

شرح منصور

أو صاده غيره.

و(لا) يُباح (ما يعيش فيه) أي: الماء، (وفي برٍّ) كسُلْحَفَةٍ، وکلبِ ماءٍ (إلا بها) أي: الذكاة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: كَلْبُ الْمَاءِ نَذْبُحُهُ، وَلَا أَرَى بِأَسَأَ بِالسُّلْحَفَةِ إِذَا ذُبِحَ؛ إِحْقَاقًا لِذَلِكَ بِحَيْوَانِ الْبَرِّ؛ لِكَوْنِهِ يَعْيشُ فِيهِ؛ اِحْتِيَاظًا.

(ويحرمُ بلعُ سمكٍ حيًّا) ذكره ابن حزم<sup>(٢)</sup> إجماعاً. (وكره شَيْهٍ) أي: السمك (حيًّا) لأنه تعذيبٌ له، ولا حاجةٌ إليه؛ لأنه يموت بسرعة، (لا) شَيْءٌ (جرادٍ) حيًّا؛ لأنه لا يموت في الحال. وفي «مسند الشافعي»<sup>(٣)</sup> أن كعباً كان مُخْرِماً، فمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ<sup>(٤)</sup> جرادٍ، فنسي وأخذ جرادتين، فألقاهما في النار فشواهما، وذكرَ ذلك لعمر، فلم يُنكر عمرُ ترَكَّهُما في النار. ويجوز أكلُ سمكٍ وجرادٍ فيهما؛ بأن يُقلى<sup>(٥)</sup> أو يُشوى بلا شقِّ بطن، كذودِ فاكهةٍ تبعاً.

(وشروطُ) صحة (ذكاةٍ) ذبحاً كانت أو نحرأ أو عقرأ لممتنع، (أربعةٌ:

أحدها: كونُ فاعلٍ لذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ (عاقلاً؛ ليصحَّ) منه (قصدُ التَّذكية) فلا يُباح ما ذكاةً مجنوناً أو طفلاً لم يُمَيِّز؛ لأنهما لا قصد لهما، كما لو ضرب إنسان بسيفٍ، فقطع عُتْقَ شاةٍ، ولأنَّ الذكاةَ أمرٌ يُعْتَبَرُ له الدين، فاعتُبر

(١) المغني: ٣٤٤/١٣، والمبدع ٢١٤/٩، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله: ٨٨٩/٣-٨٩٠.

(٢) المحلى ٣٩٨/٧.

(٣) ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٤) الرَّجُلُ، بالكسر: الطائفة من الشيء، والقطعة العظيمة من الجراد، جمَّع على غير لفظ الواحد، والجمع أَرْجَالٌ. «القاموس المحيط»: (رجل).

(٥) في (م): «يُقلى».

ولو معتدياً، أو مكرهاً، أو مميّزاً، أو قنّاً، أو أنثى، أو جنباً، أو كتابياً،  
ولو حربياً، أو من نصارى بني تغلب، .....

شرح منصور

فيه العقل، كالغسل، فتصح ذكاة عاقل.

(ولو) كان (معتدياً) كغاصب، فيباح مغصوبٌ ذكاه غاصبه أو غيره،  
لربّه وغيره، سهواً أو عمدًا، طوعاً أو كرهاً، بغير إذن ربّه. نصّاً، (أو) كان  
(مكرهاً) بأن أكرهه مالكٌ عاقلاً<sup>(١)</sup> على ذكاة نحو شاتيه فذكاهها، أو أكرهه ربّها  
على ذلك ففعلهُ. (أو) كان (مميّزاً) فتحلُّ ذبيحته كالبالغ. (أو) كان (قنّاً)  
فتحلُّ ذبيحته كالحرّ. (أو) كان (أنثى) ولو حائضاً (أو) كان (جنباً) لحديث  
كعب بن مالك، عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا  
بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبّحتّها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى  
أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه، فأمر من سأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن  
ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد، والبخاري<sup>(٢)</sup>. ففيه إباحة  
ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عنها. وفيه  
أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحلُّ ما يذبحه غير مالكة  
بغير إذنه، وأباحة ذبحه عند خوفه عليه الموت، وكذا حلُّ ذكاة الأقف<sup>(٣)</sup>  
والفاسق. (أو) كان (كتابياً، ولو حربياً) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٠]، قال البخاري: قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: طعامهم  
ذبائحهم. ومعناه عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>. (أو) كان الكتابي (من نصارى بني  
تغلب) لعموم الآية.

(١) في الأصل: «مالكاً عاقلاً»، ولعل ما يناسب السياق هو ما أبتناه.

(٢) أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢٣٠٤). وفيهما الحديث عن ابن كعب بن مالك، وليس عن  
كعب بن مالك.

(٣) الأقف: من لم يُختن. انظر: «القاموس المحيط»: (قلف).

(٤) علّقه البخاري قبل حديث رقم (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنّفه» (٨٥٧٧)، وفيه: «... فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني،  
فكلوه، فإن طعامهم حلٌّ لكم».

لا من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا زنديق،  
ولا مرتد، ولا سكران.

فلو احتك مأكولٌ بمحددٍ بيده، لم يحلَّ.  
ولا يُعتبرُ قصدُ الأكلِ.

الثاني: الآلة، فيحلُّ بكلِّ محدِّدٍ - حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ،  
وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سنِّ وظفرٍ - ولو مغصوباً.

شرح منصور

٤٤٤/٣

و (لا) تحلُّ ذبيحةٌ (من أحد أبويه غير كتابي) تغلياً للتحريم. (ولا)  
ذبيحةٌ (وثني ولا مجوسي، ولا زنديق، ولا مرتد) لمفهوم قوله تعالى:  
﴿وَمَا أَكَلُوا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَذَكَّرُوا﴾ وإنما أخذت من الجوس الجزية؛ لأنَّ لهم  
شبهة كتابٍ تقتضي تحريم دمائهم، فكما غلبَ التحريمُ فيها، غلبَ عدمُ  
الكتاب في تحريم ذبائحهم ونسائهم؛ احتياطاً للتحريم في الموضعين. (ولا)  
تحلُّ ذبيحةٌ (سكران) لأنه لا قصد له.

(فلو احتك) حيوانٌ (مأكولٌ بمحددٍ بيده) أي: السكران، أو من لم يقصدِ  
التذكية، فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريقه، (لم يحلَّ) لعدم قصدِ التذكية.  
(ولا يُعتبرُ) في التذكية (قصدُ الأكلِ) اكتفاءً بنية التذكية؛ لتضمنها إياها.

الشرط (الثاني: الآلة) بأن يذبح أو ينحر بمحددٍ يقطع، أي: ينهر الدم  
بحدِّه، (فتحلُّ) الذكاة (بكلِّ محدِّدٍ حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ، وذهبٍ  
وفضةٍ، وعظمٍ غيرِ سنِّ وظفرٍ) نصاً، لحديث: «ما أنهرَ الدَّمُ فكلُّ، ليس السنُّ  
والظفرُ». متفق عليه<sup>(١)</sup> من حديث رافع بن خديج. وتقدَّم حديثُ كعب  
ابن مالك<sup>(٢)</sup>. (ولو) كان المحدِّدُ (مغصوباً) لعموم الخير<sup>(٣)</sup>.

(١) البعاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) تقدم نحرجه ص ٣٣١.

(٣) المتقدم أنفاً.

الثالث: قطع حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، لا شيءٍ غيرهما، ولا إبانتهما.  
ولا يَضُرُّ رفعُ يَدَيْهِ، إن أتمَّ الذكاةَ على الفورِ.  
والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا، وذبحُ غيرها، ومَن  
عكسَ، أجزأ.

شرح منصور

الشرط (الثالث: قَطْعُ حُلُقُومٍ) أي: مَجْرَى النَّفْسِ، (ومريء) بالمد، أي: مَجْرَى الطعام والشراب، سواء كان القطعُ فوق العُلْصَمَةِ، وهو الموضعُ الناتئ من الحلق أو دُونِهَا. و (لا) يُعْتَبَرُ قَطْعُ (شيءٍ غيرهما) لأنه قَطْعٌ في محلِّ الذبح ما لا يعيشُ الحيوانُ مع قطعه، أشبَهَ قطعهما مع الودجين، وهما: عرقان مُحيطان بالحلقوم. (ولا) يُشْتَرَطُ (إبانتهما) أي: الحلقوم والمريء، بالقطع.

(ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) أي: الذابح، (إن أتمَّ الذكاةَ على الفور) كما لو لم يرفعهما، فإن تراخى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح فأتَمَّهَا، لم يَحِلَّ.

(والسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ، بطعنٍ مُحَدَّدٍ في لَبَّتِهَا) وهي: الوَهْدَةُ بين أصلِ الصدرِ والعُنُقِ. (و) السُّنَّةُ (ذَبْحُ غيرها) أي: الإبل، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وَنَحَرَ بَدَنَةَ وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. (ومن عكس) أي: ذَبَحَ غيرها، (أجزأه) ذلك؛ لحديث: «أنهر الدم بما شئت»<sup>(٢)</sup>. وقالت أسماء<sup>(٣)</sup>: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. وعن عائشة: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٥٥٣)، مسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٥٠) و (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥).

وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان، فإن أعانه غيره، ككون رأسه بماء ونحوه، لم يحل. وما ذبح من قفاه، ولو عمداً، إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرّة، حلّ.....

شرح منصور

(وذكاة ما عُجِزَ عنه، كواقع في بئر، ومتوحش، بجره حيث كان أي: في أي موضع أمكن جرحه فيه من بدنه. روي عن علي<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup>؛ لحديث رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ فندّب بعيراً، وكان في القوم خيلٌ يسيرٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها/، فاصنعوا به كذا». وفي لفظ: «فما ندّ عليكم، فاصنعوا به هكذا». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. واعتباراً للحيوان بحال الذكاة، لا بأصله؛ بدليل الوحشي إذا قدير عليه. والمتري إذا لم يقدر على تذكيتة، يُشبهه الوحشي في العجز عن تذكيتة. (فإن أعانه) أي: الجرح على قتله (غيره، ككون رأسه) أي: الواقع في نحو بئر (ماء ونحوه) مما يقتل لو انفرد، (لم يحل) لحصول قتله بمبيح وحاضر، فغلب الحظر، كما لو اشترك مسلمٌ وجوسي في ذبحه.

٤٤٥/٣

(وما ذبح من قفاه، ولو عمداً إن أتت الآلة) التي ذبح بها من نحو سكين (على محل ذبحه) أي: الحلقوم والمريء، (وفيه حياة مستقرّة، حلّ) لبقاء الحياة مع الجرح في القفا، وإن كان غائراً، ما لم يقطع الحلقوم والمريء، وكأكيلة السبع إذا أدركت وفيها حياة مستقرّة فذبحت، حلت وإن كانت لا تعيش مع ذلك غالباً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٤)، (٨٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤٧٦)، و (٨٤٨٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم (٥٥٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

وإلا فلا.

ولو أبان رأسه، حلّ مطلقاً.

وملّتو عنقه، كمعجوز عنه.

وما أصابه سبب الموت، من مُنْخَنَقَةٍ، ومَوْقُودَةٍ، ومُتْرَدِيَةٍ،  
ونَظِيحَةٍ، وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ، ومريضة، وما صيدَ بِشَبَكَةٍ أو شَرَكٍ، أو أُحْبُولَةٍ  
أو فَخٍّ، أو أنقذه .....

شرح منصور

(وإلا) تأت الآلة على محلّ الذبح، وفيه حياة مستقرة (فلا) يحلّ. تُعتبر الحياة  
المستقرة بالحركة القوية. فإن شك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع خُلُقوم  
ومريء؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك؛ لِجِدَّةِ الآلة وسرعة القطع، حلّ، وإن  
كانت الآلة كآلة، وأبطأ قطعه وطال تعذيبه، لم يُحج.

(ولو أبان رأسه) أي: الماكول، مريداً بذلك تذكّيته، (حلّ مطلقاً) أي:  
سواءً كان من جهة وجهه أو قفاه أو غيرهما؛ لقول علي فيمن ضربَ وجه  
ثور بالسيف: تلك ذكاة<sup>(١)</sup>. وأفتى بأكلها عمران بنُ حُصين<sup>(٢)</sup>، ولا مُخالف  
لهما، ولأنه اجتمع قطع ما لا تبقى معه الحياة، مع الذبح.  
(و) حيوانٌ (ملّتو عنقه، كمعجوز عنه) للعجز عن الذبح في محله،  
كالمتردية في بئر.

(وما أصابه سبب الموت) من حيوانٍ مأكولٍ (من مُنْخَنَقَةٍ) أي: التي  
تُخنقُ في حلقها، (ومَوْقُودَةٍ) أي: مضروبة حتى تُشْرِفَ على الموت  
(ومُتْرَدِيَةٍ) أي: واقعة من علو، كجبلٍ وحائطٍ وساقطةٍ في نحو بئر، (ونَظِيحَةٍ)  
بأن نطحها نحو بقرة، (وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ) أي: حيوانٍ مفترسٍ؛ بأن أكّل بعضها،  
نحو نمرٍ أو ذئبٍ، (ومريضة)، وما صيدَ بِشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ أو أُحْبُولَةٍ أو فَخٍّ  
فأصابه شيءٌ من ذلك، ولم يصل إلى حدٍّ لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي: حيواناً

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٨٥/٥-٣٨٦.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» ٤٤٣/٧، والنووي في «المجموع» ٩٤/٩.

من مهلكة، فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح، حلّ. والاحتياط مع تحريكه ولو بيد أو رجل، أو طرف عين، أو مضع ذنب، ونحوه.

وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد، بعد ذبحه، دلّ على إمكان الزيادة قبله.

وما قطع خلقومه، أو أبيت حشوته، ونحوه، فوجود حياته كعدمها.

الرابع: قول: بسم الله، عند حركة يده بذبج.....

شرح منصور

(من مهلكة) ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه، (فذكاه، وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح، حلّ) أكله، ولو انتهى قبل الذبح إلى حال يعلم أنه لا يعيش معه، ولو مع عدم تحريكه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت، (والاحتياط) أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا (مع تحريكه، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مضع ذنب) أي: تحريكه وضرب الأرض به، (ونحوه) كتتحريك أذنه؛ خروجاً من خلاف صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup> وغيره.

٤٤٦/٣

(وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد، بعد ذبحه، دلّ على إمكان الزيادة قبله) فيحلّ. نصّاً، وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح، لا يحلّ. قال: في «الترغيب»<sup>(٢)</sup>: وعندى: أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها، زيادة على أمد حركة المذبوح، سوى أمد الذبح.

(وما قطع خلقومه، أو أبيت حشوته، ونحوه) مما لا تبقى معه حياة، (فوجود حياته كعدمها) فلا يحلّ بذكاه.

الشرط (الرابع: قول بسم الله، عند حركة يده) أي: الذابح (بذبج) لقوله

(١) ٣١٨/٤

(٢) انظر: الفروع ٣١٥/٦

وَيُحْزِي بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ - وَلَوْ أَحْسَنَهَا - وَأَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ.  
 وَيُسْنُ مَعَهُ التَّكْبِيرُ، لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ  
 مَا سَمِيَ عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ.  
 وَتَسْقُطُ بِسَهْوٍ، لَا جَهْلٍ.....

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا ذِكْرًا اسْمًا لِلَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]،  
 وَالْفِسْقُ: الْحَرَامُ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَعِنْدَ الذَّبْحِ، قَرِيباً مِنْهُ. وَلَوْ فَصَلَ بِكَلَامٍ،  
 كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَاخْتَصَّ بِلَفْظِ: اللَّهُ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ.  
 (وَيُحْزِي) أَنْ يُسَمِّيَ (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ وَلَوْ أَحْسَنَهَا) أَي: الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
 ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيَاسُهُ: الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ وَالسَّلَامِ،  
 فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَفْظُهُ. (و) يُحْزِي (أَنْ يُشِيرَ أَخْرَسُ) بِالتَّسْمِيَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ.

شرح منصور

(وَيُسْنُ مَعَهُ) أَي: مَعَ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ، (التَّكْبِيرُ) لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا  
 ذَبَحَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُهُ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ  
 قَوْلَ: بِسْمِ اللَّهِ يُحْزِيهِ.

و (لَا) يُسْنُ (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ وَلَا تَلِيْقُ  
 بِالْمَقَامِ، كزِيَادَةِ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمِيَ عَلَيْهِ) بِأَنَّ  
 سَمِيَ عَلَى شَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ أَرَادَ ذَبْحَ غَيْرِهَا، (أَعَادَ التَّسْمِيَةَ) فَإِنَّ ذَبْحَ الثَّانِيَةِ  
 بَتَلِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا، لَمْ تَحِلَّ، سِوَاءَ أُرْسِلَ الْأَوَّلَى أَوْ ذَبَحَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ  
 الثَّانِيَةَ بَتَلِكِ التَّسْمِيَةِ.

(وَتَسْقُطُ) التَّسْمِيَةُ (بِسَهْوٍ، لَا جَهْلًا) لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا:  
 «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ<sup>(٣)</sup>. وَلِحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦) (١٨).

(٢) «الْمَغْنِي» ٢٢٩/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «بَغِيَةِ الْبَاحِثِ عَنِ زَوَائِدِ الْحَارِثِ» (٤١٠) عَنِ الرَّاشِدِ بْنِ سَعْدٍ.

وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا، إِنْ حَرُمَتْ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ، حَرْمٌ، وَلَمْ تَحِلَّ.

### فصل

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ خَرَجَ مَيْتاً، أَوْ مَتَحَرِّكاً، كَمَذْبُوحٍ، أَشْعَرَ،  
أَوْلاً، بِتَذَكِيَةِ أُمِّهِ. ....

شرح منصور

«عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ»<sup>(١)</sup>. وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمْدِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَعْبَارِ. وَمَتَى لَمْ يُعْلَمْ هَلْ سَمِيَ الذَّابِحُ أَوْ لَا، فَالذَّيْبَةُ حَلَالٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا) أَي: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّيْبَةِ، (إِنْ حَرُمَتْ) بِأَنَّ تَرَكَهَا عَمْدًا. قَالَ فِي «النُّوَادِرِ»: لِغَيْرِ شَافِعِي؛ لِجَلِّهَا لَهُ. وَفِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>: يَتَوَجَّهٌ. تَضْمِينُهُ النِّقْصَ إِنْ حَلَّتْ.

(وَمَنْ ذَكَرَ) عِنْدَ الذَّبْحِ (مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، اسْمَ غَيْرِهِ، حَرْمٌ) عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ، (وَلَمْ تَحِلَّ) الذَّيْبَةُ، رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(وَذَكَاءُ جَنِينٍ مَبَاحٌ) احْتِرَازٌ؛ كَجَنِينِ فَرَسٍ مِنْ حِمَارِ أَهْلِي، وَجَنِينِ ضَبْعٍ مِنْ ذَنْبٍ، (خَرَجَ) مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ الْمَذَكَاةِ (مَيْتاً، أَوْ مَتَحَرِّكاً، ك) سَحْرَةَ (مَذْبُوحٍ، أَشْعَرَ) أَي: نَبَتَ شَعْرُ الْجَنِينِ، (أَوْ لَا، بِتَذَكِيَةِ أُمِّهِ) رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> / وَابْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup>؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ

٤٤٧/٣

(١) تقدم تخريجه ٥٠١/٢.

(٢) في صحيحه (٢٠٥٧).

(٣) ٣١٧/٦.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٩-٣٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤٢).

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَبْحَهُ.

وَلَمْ يُبَيِّحْ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ.  
وَلَا يُؤْتَرُ مُحَرَّمٌ، كَسِمْعٍ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ.  
وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ مُسَمِّيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ، فَهُوَ مُذَكِّيٌّ،  
وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ.

### فصل

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ، .....

أبو داود (١) بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الدارقطني (٢)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة. ولا اتصال الجنين بأمه اتصال خِلْقَةٍ يتغذى بغذائها، أشبه أعضاءها. (واستحبَّ) الإمام (أحمد) رحمه الله، (ذَبْحَهُ) لِيَخْرُجَ دَمُهُ.

شرح منصور

(وَلَمْ يُبَيِّحْ) جَنِينَ خَرَجَ (مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ، إِلَّا بِذَبْحِهِ) نَصًّا، لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَقَلٌّ بِحَيَاتِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «ذَكَاءُ أُمِّهِ»، فِيهِ: الرَّفْعُ، عَلَيَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ، وَالنَّصْبُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: عَلَى مَعْنَى ذَكَاءِ الْجَنِينِ، فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ الرَّفْعِ الْمَشْهُورَةِ.

(وَلَا يُؤْتَرُ) جَنِينٌ (مُحَرَّمٌ) الْأَكْلِ (كَسِمْعٍ) (٣) فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ: الضَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ؛ فَلَا يَمْنَعُ حِلَّ مَتَبوعِهِ. (وَمَنْ وَجَأَ بَطْنَ أُمَّ جَنِينٍ) مُمَحَدِّدٌ (مُسَمِّيًّا، فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ) أَي: الْجَنِينِ، (فَهُوَ مُذَكِّيٌّ) لِوُجُودِ الذَّكَاءِ الْمَعْتَبَرَةِ فِيهِ، (وَالْأُمُّ مَيْتَةٌ) لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاءِ، وَهُوَ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ) لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا

(١) فِي سَنَةِ (٢٨٢٨).

(٢) فِي سَنَةِ ٢٧٤/٤.

(٣) السَّمْعُ، بِالْكَسْرِ: وَلَدُ الذَّبْحِ مِنَ الضَّبْعِ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»: (سَمْع).

وحدها والحيوان يراه، وسلخه، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه، ونفخ لحم يُباغ.

وسن توجيئه للقبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط.

شرح منصور

الذبيحة، وليجد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه (١). ولأن الذبح بالكافة تعذيب للحيوان.

(و) كره (حدها) أي: الآلة (والحيوان يراه) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم. رواه أحمد، وابن ماجه (٢). (و) كره (سلخه) أي: الحيوان المذبوح، (أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بُذيل بن ورقاء الخزاعي، على حمل أوزق، يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أكل وشرب، وبغال. رواه الدارقطني (٣). وكسر العنق إغجال لزهوق الروح، وفي معناه السلخ. ولا يؤثر ذلك في جلتها؛ لتمام الذكاة بالذبح. (و) كره (نفخ لحم يُباغ) لأنه غش؟.

(وسن توجيئه) أي: المذكي، يجعل وجهه (للقبلة) فإن كان. لغيرها، حل ولو عمداً. وسن كونه (على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة بقوة، وإسراع بالشحط) أي: القطع؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة» (١).

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

(٢) أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢).

(٣) في سننه ٢٨٣/٤.

وما ذُبِحَ فغَرِقَ، أو تَرَدَّى من علٍ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتله مثله،  
لم يَحِلَّ.

وإن ذُبِحَ كتابيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يقيناً، كذبي الظُّفْرِ، أو ظنّاً،  
فكان، أو لا، كحلالِ الرِّقَةِ ونحوها، أو لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ  
يُعْظَمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا، إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه.

وإن ذُبِحَ ما يَحِلُّ له، لم تَحْرُمَ علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ عليهم، وهي:  
شحمُ الثَّربِ .....

شرح منصور

(وما ذُبِحَ فغَرِقَ) عند ذُبْحِهِ، (أو تَرَدَّى من علٍ) كجبلٍ أو حائطٍ يَقتُلُ  
مثله، بخلاف طائر، (أو وَطِئَ عليه شيءٌ يقتله مثله، لم يَحِلَّ) لأنَّ ذلك سببٌ  
يُعيِّنُ على زُهوقِ رُوحِهِ، فيحصلُ الزُّهوقُ بسببِ مباحٍ، وسببِ مُحْرَمٍ، فغلب  
التَّحريمُ. وقال الأكثر: يَحِلُّ.

(وإن ذُبِحَ كتابيٌّ ما يَحْرُمُ عليه يقيناً، كذبي الظُّفْرِ) أي: ما ليس بمنفرج  
/الأصابع، من إبلٍ ونعامٍ وبطٍّ، لم يَحْرُمَ علينا؛ لوجود الذِّكَاةِ. وقصدُ حِلِّهِ غيرُ  
معتبرٍ. (أو ذُبِحَ كتابيٌّ ما يَحْرُمُ عليه (ظناً، فكان) كما ظنَّ (أو لا) أي: أو لم  
يكن كما ظنَّ، (كحلالِ الرِّقَةِ) وهو أنَّ اليهود إذا وجدوا رِئَةَ المذبوحِ لاصقةً  
بالأضلاع، امتنعوا عن أَكْلِهِ زاعمين التَّحريمَ، ويُسمونها اللازقة، وإن وجدوها  
غيرَ لاصقةٍ بالأضلاع، أَكَلُوهَا، (ونحوها) مما يرى الكتابيُّ تحريمَهُ عليه؛ لما  
تقدَّم. (أو ذُبِحَ كتابيٌّ (لعيده، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعْظَمُهُ، لم يَحْرُمَ علينا،  
إذا ذَكَرَ اسمَ الله تعالى فقط عليه) نصّاً؛ لأنَّه من جُملةِ طعامهم، فدخلَ في  
عموم الآية، ولقصده الذِّكَاةُ، وحِلُّ ذبيحته. فإن ذَكَرَ عليه غيرَ اسمِ الله تعالى  
وحده، أو مع اسمِ تعالى، لم يَحِلَّ؛ لأنَّه أَهْلٌ به لغيرِ الله.

(وإن ذُبِحَ) كتابيٌّ (ما يَحِلُّ له) من الحيوان، كالبقرة والغنم، (لم تَحْرُمَ  
علينا الشُّحُومُ المحرَّمةُ/ عليهم؛ وهي شحمُ الثَّربِ) بوزن فُلْسٍ، أي: الشحمُ

والكَلْبَيْنِ، كَذْبَحِ حَنْفِيٍّ حَيَوَانًا، فَيَبِينُ حَامِلًا، وَنَحْوَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا.

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ ذَابِحٍ.

وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِيْطْنِ سَمَكٍ أَوْ مَأْكُولٍ مَذْكِيٍّ، أَوْ بِخَوْصَلَتِهِ، .....

شرح منصور

الرفيقُ الذي يَغْشَى الكِرْشَ والأَمْعَاءَ.

(و) شَحْمُ (الكَلْبَيْنِ) واحدهما: كَلْبَةٌ أَوْ كَلْوَةٌ، بضم الكاف فيهما، والجمع كَلْبَاتٌ وَكَلْبِيٌّ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْعَامِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وإنما يبقى بعد ذلك هذان الشحمان. (كذبح حنفي حيواناً) مأكولاً (فبين حاملاً) فيحل لنا جنينه، إذا لم يخرج حياً حياةً مستقرةً بغير ذكاة، مع اعتقاد الحنفي تحريمه، (ونحوه) كذبح مالكي فرساً مُسَمَّياً، فتحل لنا، وإن اعتقدوا تحريمها. (ويحرم علينا إطعامهم) أي: اليهود (شحماً) مُحَرَّمًا عليهم، (من ذبيحتنا؛ لبقاء تحريمه) عليهم. نصاً، لثبوت تحريمه عليهم بنص كتابنا، فإطعامهم منه حمل لهم على المعصية، كإطعام مسلم ما يحرم عليه. (وتحل ذبيحتنا لهم، مع اعتقادهم تحريمها) لقوله تعالى: ﴿وَعَطَّائِمُكُمْ جِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ويحل حيواناً) (مذبوحاً منبوءاً بمحل، يحل ذبح أكثر أهله) بأن كان أكثرهم مسلمين، أو كتابيين، (ولو جهلت تسمية ذابح) لحديث عائشة، وتقدم (١). ولتعذر الوقوف على كل ذابح، يُعلم هل سمى أو لا. (ويحل ما وجد بطن سمك، أو بطن مأكول مذكي، أو وجد بخوصلته،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩.

أو في روثه: من سمك، وجراد، وحب.

ويحرم بول طاهر، كروث.

شرح منصور

أو في روثه، من سمك وجراد، وحب) أما السمك والجراد؛ فلحديث: «أحل لنا ميتان ودمان». الخبر<sup>(١)</sup>. وأما الحب، فلأنه طعام طاهر وجد في محل طاهر، ولم يتغير، أشبه ما لو وجدته ملقى.

(ويحرم بول) حيوان (طاهر) مأكول، (كروث) أي: كما يحرم روثه لتغيره؛ لأنه رجيع مستحب، وتقدم. ويجوز التداوي بيول إبل؛ للخير<sup>(٢)</sup>. وإسماعيل هو الذبيح، على الصحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) تقدم ٢١٤/١.